

217702 - أوصى له أخوه الكافر بمال فهل يحق له أخذه ؟

السؤال

قام شقيقي غير المسلم بوضع اسمي في البنك لأكون المستفيد الأول من أمواله في البنك (في حال وفاته)، فهل يجوز لي ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذه تعد من باب الوصية ، ووصية الكافر للمسلم جائزة .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (35/28) : " إِسْلَامُ الْمُوصِي لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الْوَصِيَّةِ بِاتِّفَاقٍ ، فَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ مِنَ الْكَافِرِ بِالْمَالِ لِلْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ، لِأَنَّ الْكُفْرَ لَا يُنَافِي أَهْلِيَّةَ التَّمْلِيكِ ، وَلَئِنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ وَهَبُهُ فَكَذَا وَصِيَّتُهُ " . انتهى
ويترتب على كونه في حكم الوصية أنه لا يحل لك أن تأخذ أكثر من الثلث إذا كان له ورثة آخرون إلا بموافقتهم .

قال ابن قدامة رحمه الله في حكم وصية الكافر :

" وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَا تَصِحُّ بِهِ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ ، وَلَوْ أَوْصَى لِوَارِثِهِ ، أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ ، بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلُثِهِ ، وَقَفَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ ، كَالْمُسْلِمِ سِوَاءً " انتهى من " المغني " (6/217) .

وإذا لم يكن له ورثة آخرون فمن حقه حينئذ أن يأخذ جميع المال الموصى به إليك .
والله أعلم .